Determinants of Jurisprudential Controls Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model

Dr. Anas Abdul Wahid Saleh Al-Jaber[(1)*]

Received: 23/05/2022 Accepted: 21/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

The study sheds light on the determinants of jurisprudential controls regulating the jurisprudence of Tahara (purity) and Salah (prayer), due to its importance that lies in its connection dealing with a general matter aimed at the correctness of legitimate costs, intending to indicate the determinants of the jurisprudence governing the jurisprudence of purity and prayer, and the impact of these provisions on worship correctly and invalid in the light of the study of the Shafi'i doctrine. The study found that the determinants of jurisprudential controls differ in view of each control, so those who have no control in Sharia or language must resort to custom.

Keywords: Fiqh, Al-Tahara, Al-Salah, Imam Al-Shafi.

محـــددات الضوابـط الفقهيـة الناظمـة لفقه الطهـارة والصَّـلاة ـ المذهب الشافعي أنموذجاً ـ

د. أنس عبد الواحد صالح الجابـر[(1)*]

ملخص

سلَّطت الدراسة الضوء على محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة؛ نظراً لأهميته التي تكمن في متعلقه، حيث يعالج أمراً عاماً غايته اسـتقامة التكاليف الشـرعية، هادفاً لبيان محددات الضـوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّـلاة، وأثر هذه الأحكام على العبادة صحةً وبطلاناً في ضوء دراسة المذهب الشافعي.

حيث خلصت الدراسة إلى اختلاف محددات الضوابط الفقهية بالنظر لذات الضابط، فما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

الكلمات المفتاحية: فقه، الطهارة، الصلاة، الإمام الشافعي.

المقدمة.

الحمد لله الذي جعل كل شيءٍ بقدر، القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[50: المائدة]، والصَّلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين.

(1) Associate Professor, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, International Islamic Science University.

* *Corresponding Author:* dr.anas_aljaber@yahoo.com DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.19

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في متعلقة حيث يعالج أمراً عاماً، غايته استقامة التكاليف الشرعية، ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة، وأثر هذه الأحكام على العبادة صحةً وبطلاناً.

مشكلة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة؟

ثانياً: ما محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصَّلاة؟

هدف البحث.

يهدف الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يصل بالقارئ إلى تصور كامل لحقيقة محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة؛ ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل بمجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

أولاً: بيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة.

ثانياً: بيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصَّلاة.

حدود الدراسة.

ستكون الدراسة مقتصرة على بحث ما له علاقة ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة في ضوء دراسة المذهب الشافعي على وجه الخصوص؛ حيث إنَّ طبيعة الدراسة تستلزم إفراد الضوابط الفقهية لكل مذهب على حدة.

الدراسات السابقة.

خلت المكتبة الفقهية من الأبحاث أو الدراسات ذات العلاقة بالموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، منها:

الدراسة الأولى: "الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات " للباحث: سلطان بن ناصر الناصر.

رسالة ماجستير، قدمت في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، بإشراف الدكتور سعيد بن درويش الزهراني، 1430هـ.

تشترك هذه الدراسة مع موضوع البحث ببيان الضوابط الفقهية المتعلقة بفقه العبادات، في حين اختصت الدراسة محل البحث ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة في المذهب الشافعي، على خلاف الدراسة السابقة ذات الاختصاص بدراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بمذهب الإمام أحمد، ودون بيانٍ لمحددات هذه الضوابط، وعليه فإنَّ وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه.

الدراسة الثانية: "الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة "، للباحثة مروة نادر أحمد موفق.

بحث علمي محكم، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى، 2021م.

تشترك هذه الدراسة مع موضوع البحث بالإطار النظري العام لتعريف الضوابط الفقهية دون بيانٍ للضوابط الفقهية، أو محدداتها على نحو ما ستضيفه هذه الدراسة محل البحث.

منهج البحث.

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها؛ للوصول إلى محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة في المذهب الشافعي، مستدلاً لهذه المحددات بالأدلة الشرعية الناظمة لها.

خطة البحث.

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، مشكلة الدراسة، هدف البحث، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الضابط الفقهي وإطلاقاته.

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط الفقهي.

المبحث الثاني: محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة.

المطلب الأول: ضابط الماء الطهور.

الفرع الأول: ضابط أنواع الماء الطهور.

الفرع الثاني: ضابط القلة والكثرة للحكم بطهورية الماء.

المطلب الثاني: ضابط المُمَوَّه بذهب أو فضة المبيح لاستعمال الآنية.

المطلب الثالث: ضابط الْكِبَر في اللمس الناقض للوضوء.

المطلب الرابع: ضابط فوات سنة الوضوء.

المطلب الخامس: ضوابط الأسباب المبيحة للتيمم.

الفرع الأول: ضابط فقد الماء حساً المبيح للتيمم.

الفرع الثاني: ضابط العجز الشرعي المبيح للتيمم.

المبحث الثالث: محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصَّلاة.

المطلب الأول: ضابط جواز البناء في الصَّلاة.

المطلب الثاني: ضابط الموالاة بين الصَّلاتين لصحة الجمع.

المطلب الثالث: ضوابط مبطلات الصَّلاة.

الفرع الأول: ضابط استدبار القبلة المبطل للصَّلاة.

الفرع الثاني: ضابط انكشاف العورة المبطل للصَّلاة.

الفرع الثالث: ضابط الكلام المبطل للصَّلاة.

الفرع الرابع: ضابط الفعل المبطل للصَّلاة.

الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف الضابط الفقهي وإطلاقاته.

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

يُعرف الضابط الفقهي باعتبارين: الإضافة واللقب، أما **الأول منهما:** فالضابط مضاف والفقه مضاف إليه، **والثاني:** باعتباره لقباً على علم مخصوص.

الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي باعتباره مركباً إضافياً.

أولاً: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً:

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيح"**(1)**، والضَّبْطُ: "لزوم الشيء وحبسه"[2].

الضابط اصطلاحاً: عرفه السبكي، بقوله: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"[3].

وعرفه التهانوي، بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[4].

وعرفه الفيومي، بأنه: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5]، ولم يفرق في التعريف بين القاعدة والضابط، حيث قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"[6].

ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغةً: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه"**(7)**.

قال ابن منظور: "الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها"**(8)**.

الفقه اصطلاحاً: من أشهر ما عرف به الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلة"[9].

الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي باعتبار لقباً:

عرفه الباحسين، بقوله: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"**(10)**.

مُقيّداً شبير هذا التعريف بالضوابط الفقهية، فقال، هو: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، حيث تختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وهي أيضاً منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومختصة بالأحكام العملية"**(11)**.

واختيار هذا التعريف راجع للتفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، قال الكفوي مظهراً الفرق بينهما: "القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد "[12].

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط الفقهي.

اختلفت أنظار الفقهاء في إطلاق الضابط بحسب الاختلاف في تعريف كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ومن هذه الإطلاقات[13]:

أولاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية.

ثانياً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى المعيار أو المقياس.

ثالثاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى التقسيم الفقهي.

رابعاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى الشروط، أو الأسباب، أو الأحكام الأساسية المتعلقة بموضوع فقهي.

خامساً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى التعريف.

مما سبق، يتبين أنَّ المراد بمصطلح الضوابط الفقهية في هذه الدراسة يتوافق والإطلاق الثاني، وهو بيان المعيار والمقياس للأحكام الشرعية، مشيراً لذلك بمحددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة.

المبحث الثاني:
محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة.

المطلب الأول: ضابط الماء الطهور.

"يشترط الماء الطهور لرفع الحدث، وهو: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، ولإزالة النجس، وهو: مستقذر يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، واقتصر على رفع الحدث والنجس مع أنَّ الماء المطلق اشترط لسائر الطهارات؛ لأنَّ رفعهما هو الأصل في الطهارة، جرياً على العادة في الاقتصار على الأصول "[14].

وجه ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6: المائدة].

وجه الدلالة: "تعين الماء في رفع الحدث، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده"[15].

ثانياً: قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين بال الأعرابي في المسجد: "صبوا عليه ذنوباً من ماء"[16].

وجه الدلالة: "الأمر للوجوب، فلو كفى غيره لما وجب غســـل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأنَّ الطهر به عند الإمام تعبد، وعنده غيره؛ لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق؛ لتبادر الأذهان إليه"[17].

الفرع الأول: ضابط أنواع الماء الطهور.

قُيِّدَ الماء الطهور بالماء المطلق، وهو: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض.

فما نزل من السماء: ماء المطر، وذوب الثلج، والبَرَد، وما نبع من الأرض: ماء العيون، والآبار، والأنهار، والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء، أو من ذاتها، وهو أفضل المياه مطلقاً[18].

وجه ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[48: الفرقان].

وعن الاحتجاج بهذه الآية لا بقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[11: الأنفال] مع أنها أصرح في الدلالة[19].

فيجاب: "أنَّ ما ذكره المصنف يفيد أنَّ الطاهر غير الطهور؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ يدل على كونه طاهراً؛ لأنَّ الآية سيقت في معرض الامتنان، وهو سبحانه لا يمتن بنجس، وحينئذٍ يكون الطاهر غير الطهور، وإلا لزم التأكيد، والتأسيس أولى"[20].

ثانياً: عموم الأحاديث النبوية الحاكمة بطهورية ماء البحر وماء البئر، ومنها:

ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[21].

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "قيل يا رسول: أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي: بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء"[22].

<u>الفرع الثاني: ضابط القلة والكثرة للحكم بطهورية الماء.</u>

ينظر لضابط القلة والكثرة؛ لاتصاله بطهورية الماء باعتبارين، **الأول منهما:** الحكم على الماء بالمستعمل، **والثاني:** الحكم بنجاسة الماء، حيث يعتبر لذلك ضابط القلة والكثرة.

قُيِّدَ ضابط القلة والكثرة بالقلتين، فما بلغ القلتين كثير، وما دونه قليل[23]، والقلة:" الحبُّ العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع: قلل وقلال، وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة "[24]، سميت بذلك: "لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها "[25].

تحديد مقدار القلتين:

القلتان خمس قرب، وبالأرطال: خمسمائة رطل بغدادية، وقيل: ستمائة، وقيل: ألف، والصحيح خمسمائة، وهي تقريب، وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً[26]، وهي تساوي بالمقاييس المعاصرة: (200 لتر) تقريباً[27].

وجه ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث"[28].

وجه الدلالة:" الخَبَث بفتح الخاء والباء معناه هنا: لم ينجس، وقوله: قلتين فصاعداً، معناه: فأكثر، وهو منصوب على الحال "[29]، قال الشربيني:" المراد لم يحمل الخَبَث: أي يدفع النجس ولا يقبله"[30].
ثانياً: أنَّ القليل يمكن حفظه من النجاسة بخلاف الكثير، فجعل القلتان حداً فاصلاً بينهما[31].

أثر ضابط القلة والكثرة للحكم بطهورية الماء:

أولاً: أثر ضابط القلة والكثرة للحكم على الماء بالمستعمل:

الماء المستعمل: "طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو: الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة "[32]، فعلم من تقييده بكونه قليلاً.

وجه ذلك:

ما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ عاد جابراً ﷺ في مرضه، فتوضأ وصب عليه من وضوئه"[33]، فلو لم يكن طاهراً لما صبه الرسول ﷺ على جابر ﷺ،[34]، ولأنَّ السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه"[35].

أما كونه غير مطهر لغيره:

فلما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولاً"[36]، "وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل؛ لأنَّ المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث، فقد أفاد الحديث أنَّ الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته، وإلا لم ينهَ عنه، وهو محمول على الماء القليل؛ لأدلة أخرى"[37]، منها: قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث"[38]، "ولأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب؛ لأنه مستقذر"[39].

ثانياً: أثر ضابط القلة والكثرة للحكم بنجاسة الماء:

"الماء القليل الراكد ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة[40] تغير أم لا، واختار الروياني: أنَّه لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح المعروف الأول، أما الكثير: فينجس بالتغير بالنجاسة، سواء قل التغير أم كثر، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة "[41].

وجه ذلك:

ما روي أنه ﷺ، قال: "الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه"[42]، قال النووي: "نص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما"[43]، "إلا أنَّ الإمام الشافعي نقل تضعيفه عن أهل العلم بالحديث"[44]، وعليه: "إذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع"[45]، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّ الماء القيل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس"[46].

كما يستدل بقوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث"[47]؛ لبيان الفرق بين الماء القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

المطلب الثاني: ضابط المُمَوَّه بذهب أو فضة المبيح لاستعمال الآنية.

صورة المسألة: استعمال إناء مطلي بذهب أو فضة ليس جوهره منهما.

تعريف الآنية: "جمع إناء، وجمع الآنية الأواني"[48]، وهو: "وعاء للطعام والشراب"[49]، قال تعالى: ﴿**وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا**﴾[15: الإنسان].

تعريف المُمَوَّه: "مشتق من التمويه، بمعنى إضافة طبقة رقيقة من الذهب فوق الإناء"[50].

فرق الشافعية في حكم استعمال الآنية المصنوعة من ذهب خالص أو فضة خالصة، وبين ما كان مُمَوَّهاً بذهب أو فضة.

"فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجل والمرأة"[51]؛ لقوله ﷺ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[52]، "ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها"[53].

وأباح الشافعية استعمال المُمَوَّه، وقيدوه بضابط عرضه على النار، فإن كان يتحصل منه شيء بعرضه على النار حرم وإلا فلا[54].

وجه ذلك: "قلة المُمَوَّه به، فكأنه معدوم"[55].

المطلب الثالث: ضابط الْكِبَر في اللمس الناقض للوضوء.

يعد من نواقض الوضوء التقاء بشرتي الرجل والمرأة الأجنبيين الكبيرين بلا حائل[56]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[43: النساء]، ووجه ذلك: أي لمستم، فعطف اللمس على المجيء من الغائط بأن رتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، واللمس الجس باليد، والمعنى فيه: أنه مظنة ثوران الشهوة[57].

هذا بالنسبة للامس، أما الملموس، وهو: "من لم يوجد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة"[58]، فقولان في نقض وضوئه[59]:

الأول منهما: ينتقض وضوءه؛ لأنه لمس بين الرجل والمرأة، فكما نقض طهر اللامس نقض طهر الملموس، كالجماع.

الثاني: لا ينتقض؛ لما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[60].

وجه ذلك: "لو انتقض طهره ﷺ لقطع الصَّلاة"[61].

يجاب عنه: "باحتمال الحائل، واعترض على المصـــنف؛ لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه، فإنَّ الالتقاء يشـــمل اللامس والملموس"[62].

ومما يعتد به في ضوء ما تقدم، فإنَّ ضابط الْكِبَر الناقض للوضوء مُقيَّدٌ بمن بلغ حداً يُشتهى[63]، **"وضابط الشهوة:** انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة"[64]، ووقع الاختلاف في ضابط من يُشتهى على وجهين:

الأول منهما: "العرف"[65].

الثاني: "من له سبع سنين فما دونها؛ لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها"[66]، وهو اختيار الشيخ أبي حامد[67]، والصواب الأول؛ لأنَّ هذا يختلف باختلاف الصغيرات[68].

وهناك وجه بانتقاض الوضـــوء بلمس صـــغيرة لا تُشـــتهى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْـــتُمُ النِّسَـــاءَ**﴾[43: النســاء]، والصحيح عدم الانتقاض؛ لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة، فأشبه الشعر[69]، حيث يستثنى من اللمس الموجب لانتقاض الوضوء لمس السن والشعر والظفر؛ لأنه لا يلتذ بلمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه[70].

مما تجدر الإشارة إليه انتفاء هذا القيد بالمس، وهو: مس الفرج بباطن الكف، فلا يشترط فيه بلوغ حد الشهوة، وهذا بناءً على الأصل في التفريق بين مصطلح اللمس والمس، حيث يفارق اللمس المس في سبعة أمور[71]:

أولاً: أنَّ اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس، فإنه يختص ببطن كف.

ثانياً: أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس.

ثالثاً: أنَّ الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه.

رابعاً: أنَّ اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس، فإنه عند اتحاد الجنس لا ينقض إلا وضوء الماس.

خامساً: أنَّ مس فرج المحرم ناقض بخلاف لمسها.

سادساً: اشتراط بلوغ حد الشهوة في اللمس دون المس.

سابعاً: أنَّ اللمس لا بد فيه من التعدد بخلاف المس، فإنه يحصل بمس فرج نفسه.

المطلب الرابع: ضابط فوات سنة الوضوء.

قال النووي:" يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان، وفي أوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها؛ لأنَّ هذه لها سبب، وهو الوضوء"[72]، وتحصل بكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، فهي كتحية المسجد من جهة حصول الثواب، وسقوط الطلب[73].

وجه ذلك:

ظاهر الأحاديث في بيان فضل الصلاة بعد الوضوء[74]، ومنها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي، قال أبو عبد الله دَفَّ نعليك: يعني تَحْرِيكَ"[75].

ثانياً: قوله ﷺ: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة"[76].

قُيِّدَ فوات سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً، وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن، وقال بعضهم: بالإعراض، وقال بعضهم: بجفاف الأعضاء، وقيل: بالحدث[77].

وعليه، ينبغي لمن رغب في تحصيل ثواب ركعتي سنة الوضوء أن يؤديهما في ضوء ما تقدم من محددات لضابط فواتهما، فعلى من قيَّدَ فواتهما بطول الفصل عرفاً أن يرجع في ذلك إلى تحديده بما يسع ركعتين بأخف ممكن، وعلى من قيَّدَ فواتهما بالإعراض، فتفوتان بقصد الإعراض عنهما ولو لم يطل الفصل، ومن قيَّدَ فواتهما بجفاف أعضاء الوضوء، فله أن يؤديهما ما لم تجف أعضاؤه ولو طال الفصل، ومن قيَّدَ فواتهما بالحدث، فله أن يؤديهما ما لم يحدث ولو طال الفصل عرفاً.

المطلب الخامس: ضوابط الأسباب المبيحة للتيمم.

الأسباب: جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء، متمثلاً بفقد الماء حساً أو شرعاً[78]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[43: النساء].

الفرع الأول: ضابط فقد الماء حساً المبيح للتيمم.

صورة المسألة: حد البعد عن الماء المبيح للمكلف التيمم أو يمنعه منه، باعتباره واجداً للماء مع حد الغوث، وفاقداً له مع حد البعد.

للمتيمم أحوالاً في حدود ثلاثة:

أولها: "**حد الغوث:** حد يلحقه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم"[79].

"فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع، ولا يتيمم وإن خرج الوقت، وإن تردد لزمه طلبه، بشرط الأمن على النفس، والمال، والاختصاص، والوقت "[80].

ثانيها: "**حد القرب:** محل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث "[81]، ويقرب من نصف فرسخ[82]، وقدروه بستة آلاف خطوة[83].

"فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، أو علم وجوده فيه، وجب طلبه، بشـــرط الأمن على ما مر، ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصـــاص، والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة، وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقاً"[84]؛ **ووجه وجوب طلبه:** "أنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى"[85].

ثالثها: "حد البعد: وهو ما فوق حد القرب، فلا يجب فيه الطلب مطلقاً"[86]؛ لبعده**(87)**، ولما فيه من المشقة والضرر **(88)**.

الفرع الثاني: ضابط العجز الشرعي المبيح للتيمم.

أن يخاف على نفسه من استعمال الماء حصول المرض؛ لأنَّ الغالب أنَّ الخوف إنما يحصل مع المرض[89]، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: "ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح، أو فوت عضو، أو منفعة عضو، فبيح التيمم، ولو خاف مرضاً مخوفاً تيمم على المذهب"[90].

وجه ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[43: النساء].

قال ابن عباس: "نزلت في المريض يتأذى بالوضـــوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في ســـبيل الله، أو القروح والجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم"[91]، وعليه: "فإن فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى"[92].

الثاني: أن يخاف زيادة العلة: وهو كثرة ألم وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء: وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم، أو يخاف حصول شين فاحش: وهو الأثر المستكره من تغير لون ونحول، كالسواد على عضو ظاهر، والمراد بالظاهر: مما يبدو في حال المهنة غالباً كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يعد كشـــفه هتكاً للمروءة، وقيل: ما عدا العورة، ففي الجميع ثلاث طرق:

أصحهما في المسألة قولان: **أظهرهما:** جواز التيمم؛ لأنَّ ضرر ذلك فوق ثمن المثل، ولأنه يشوه الخلقة، ويدوم ضرره، **والثاني:** لا يجوز قطعاً؛ لانتفاء التلف، **والثالث:** يجوز قطعاً[93].

الثالث: "أن يخاف شيئاً يسيراً كأثر الجدري وسواد قليل، أو شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن كان يتألم في الحال بجراحة، أو برد، أو حر، فلا يجوز التيمم لشـــيء من هذا بلا خلاف"[94].

تنبيه: تحديد ضابط ما يعتمد في كون المرض مرخصاً:

"يجوز أن يعتمد في ذلك على معرفة نفسه إن كان عارفاً، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة، ويعتمد العبد والمرأة، وفي وجه شاذ: أنه يعتمد الصبي المراهق أو الفاسق، ووجه شاذ: أنه لا بد من طبيبين "[95].

المبحث الثالث:
محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصلاة.

المطلب الأول: ضابط جواز البناء في الصلاة.

صورة المسألة: من تذكر يقيناً بعد السلام أنه نسي ركناً كالركوع أو السجود، فهل له إتمام العبادة بالنية الأولى أم لا؟

يحكم بجواز البناء بالنظر لطول الفصل بين السلام وتذكره:" فإن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصَّلاة من أولها، ولا يجوز البناء؛ لتغير نظم الصَّلاة بطول الفصل، وفي ضبط طول الفصل قولان: الأظهر ونص عليه في الأم: أنه يرجع فيه إلى العرف، والثاني نص عليه في البويطي: أنَّ الطويل ما يزيد على قدر ركعة"[96]، وفي وجه: "أنَّ الطويل قدر الصَّلاة التي هو فيها"[97]، وقُيِّدَ القصر في وجه ضعيف: "بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة فأجابوه"[98]، قال أبو هريرة ﷺ: "صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذٍ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصَّلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين[99]، فقال يا نبي الله: أنسيتَ أم قصرت؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر "[100].

"ثم حيث جاز البناء، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام، ويخرج من المسجد، ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك، هذا هو الصحيح"[101].

ومثل اليقين الشك في ترك ركن من أركان الصلاة بالنظر لطول الفصل بين السلام وتذكره، فالمذهب أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك، وقيل فيه ثلاثة أقوال[102]:

أحدها: أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك؛ لأنَّ الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس.

الثاني: أنه يجب الأخذ باليقين، فإن كان الفصل قريباً بنى، وإن طال استأنف؛ لأنَّ الأصل عدم فعله، فيبني على اليقين، ويسجد كما في صلب الصلاة.

الثالث: إن قرب الفصل وجب البناء، وإن طال فلا شيء عليه.

تنبيه: إن شكَّ في النية، أو تكبيرة الإحرام، أو الطهارة، فتلزمه الإعادة[103].

وجه ذلك:

"أنَّ الشكَّ في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأنَّ الشكَّ في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه"[104]، ومثله في النية وتكبيرة الإحرام.

"وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أنَّ صورته: أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد"[105].

المطلب الثاني: ضابط الموالاة بين الصَّلاتين لصحة الجمع.

يراد بجمع الصَّلاتين: ضم صَّلاتين إلى بعضهما البعض في وقت إحداهما؛ لعذر يبيح الجمع.

وهو نوعان: جمع تقديم، وجمع تأخير، الأول منهما: أن يصلي العصر مع الظهر في وقت الظهر، والثاني: أن يصلي الظهر مع العصر في وقت العصر، ومثلهما في المغرب والعشاء.

ويراد بالموالاة: "التتابع، ومنه قولهم: يسن متابعة الوضوء، أي تتابعه"[106].

يشرط لصحة جمع التقديم بين الصَّلاتين الموالاة في المذهب الصحيح المنصوص للشافعي، وفيه وجه: أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى[107]، والمشهور اشتراط الموالاة، فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل ولو بعذر[108]، وفي حد الطويل والقصير وجهان: الصحيح الرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف، وقيدوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد، فتضر الصَّلاة بينهما ولو راتبة، وقيل: إنَّ اليسير بقدر الإقامة، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة[109].

"فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات: صلى القبلية، ثم الفرضيين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها"[110].

وجه ذلك:

أولاً: ما رواه أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصَّلاة يا رسول الله، فقال: الصَّلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصَّلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء ولم يُصلِّ بينهما"[111].

وجه الدلالة:" أنه ﷺ جمع بين الصَّلاتين، وإلى بينهما، وترك الرواتب بينهما، وأقام الصلاة بينهما"[112]، ومقتضاه: أنه

ﷺ لمَّا جمع بين الصَّلاتين وإلى بينهما: دلالة على اعتبار شرط الموالاة، وترك الرواتب بينهما: اعتباراً للفاصل الطويل، وأقام الصَّلاة بينهما: تسامحاً بالفاصل اليسير.

ثانياً: "الجمع يجعلها كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصَّلاة"[113].

ثالثاً: "أنها تابعة، والتابع لا يفصل عن متبوعة؛ ولهذا تركت الرواتب بينهما"[114].

المطلب الثالث: ضوابط مبطلات الصَّلاة.

الفرع الأول: ضابط استدبار القبلة المبطل للصَّلاة.

استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة القادر على الاستقبال؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[144: البقرة]، أي نحو المسجد الحرام، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها[115]؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة"[116]، وأنه ﷺ ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة[117].

وعليه، تبطل الصلاة بانحراف المصلي عن القبلة عامداً، أو بفعل غيره[118] ولو قصر الزمن؛ لندرة ذلك، أما إن كان ناسياً، فتبطل بطول الزمن؛ لمنافاة ذلك لها بخلاف ما إذا قصر[119]، مُقيَّداً ذلك بيسير الكلام[120].

الفرع الثاني: ضابط انكشاف العورة المبطل للصَّلاة.

العورة: "كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان"[121]، وسميت بذلك:" لأنَّ انكشافها يسوء صاحبها"[122]، وتطلق: "على ما يجب ستره في الصلاة"[123]، وهو المراد هنا.

فيشترط لصحة الصَّلاة ستر العورة، ولا بد من استمرار هذا الشرط إلى الفراغ من الصَّلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[31: الأعراف]. "قال ابن عباس –رضي الله عنهما– المراد به الثياب في الصلاة"[124].

وقوله ﷺ فيما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[125]، "المراد بالحائض: البالغ التي بلغت سن الحيض؛ لأنَّ الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره"[126].

قال النووي: "فستر العورة شرط لصحة لصلاة، فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواءٌ أكثر المنكشف أو قل، أو كان أدنى جزء، وسواءٌ في هذا الرجل والمرأة، وسواءٌ المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة، وسواءٌ صلاة النفل والفرض، والجنازة، والطواف، وسجود التلاوة، والشكر... ذلك أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة –رضي الله عنها– ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر"[127]، وعليه تبطل الصلاة بانكشاف العورة، هذا إذا لم يسترها في الحال، وقُيِّدَ ضابط الستر في الحال قبل مضي أقل الطمأنينة، فلا بطلان حينئذٍ، إلا إن كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر إلى أفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت[128]،

مُقيَّدٌ ذلك بانكشاف العورة بفعل ريح، أو حيوان، أو أدمي غير مميز، أو وقوعه سهواً، وتبطل الصلاة بانكشاف العورة عمداً، أو فعل غيره وإن أعادها في الحال؛ لأنَّ الستر شرط وقد أزاله بفعله، فأشبه لو أحدث، ووجه التفريق بين فعل المميز وغيره: ذلك لأنَّ له قصداً، فيبعد إلحاقه بالريح بخلاف غير المميز، فإنه لمَّا لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به[129].

الفرع الثالث: ضابط الكلام المبطل للصَّلاة.

"تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها ولو لمصلحة الصَّلاة"[130]؛ لما ثبت في الصحيحين: "كنا نتكلم في الصَّلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[238: البقرة]، فأمرنا بالسكوت"[131]، وظاهر قوله ﷺ: "إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن"[132].

وعليه، قُيِّدَ ضابط الكلام المبطل للصلاة بحرفين؛ حيث إنَّ الحرفان من جنس الكلام؛ لأنَّ أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، أو حرف مفهم، نحو قِ من الوقاية، وعِ من الوعي، وفِ من الوفاء[133]، ويعذر في يسير الكلام عرفاً نسياناً[134] بلا خلاف[135]، وقيدوه بست كلمات عرفية فأقل؛ أخذاً من حديث ذي اليدين[136]، فيما رواه أبو هريرة ﷺ: "صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذٍ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصَّلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين، فقال يا نبي الله: أنسيتَ أم قصرت ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر"[137]، "فإنه تكلم معتقداً انه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بنى هو وهم عليها"[138].

فمجموع ذلك ست كلمات عرفية؛ حيث المعتبر في ضبط ذلك العرف لا ضبط الكلمة عند النحاة واللغويين[139].

وفي الكثير وجهان مشهوران: الصحيح تبطل صلاته؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأنَّ النسيان في الكثير نادر، والثاني: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي، صححه السبكي تبعاً للمتولي؛ لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد، فيسوى بينهما في العذر، ولعدم بطلان الصيام بالأكل الكثير ناسياً، إلا أنه يجاب عنه بالفارق بينهما؛ حيث إنَّ المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصَّلاة، يبعد معها النسيان وليس كذلك الصائم[140].

كما يعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه، فإن تنحنح، أو نفخ، أو بكى، أو تبسم عامداً ولم يبن منه حرفان، لم تبطل صلاته[141]؛ لما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال:" كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد، جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلما قضى صلاته، قال: والذي نفسي بيده لقد

عرضت علي النار حتى أني لأطفئها خشية أن تغشاكم "[142]، ولأنَّ ما لا يتبين منه حرفان ليس بكلام، فإن بان منه حرفان بطلت صلاته[143].

"أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة، كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر، فإنَّ صلاته تبطل؛ لأنَّ ذلك يقطع نظم الصلاة، وصوب الإسنوي عدم البطلان للغلبة وإن كثرت، إذ لا يمكن الاحتراز عنها"[144]، قال النووي: "حيث أبطلنا بالتنحنح، فهو إن كان مختاراً بلا حاجة، فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً"[145].

تنبيه:

"لو أكره على الكلام اليسير بطلت صلاته في الأظهر؛ لندوره، ومقابله لا تبطل كالناسي، أما الكثير، فتبطل به جزماً، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم، إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، بأن قصد التفهيم فقط، أو أطلق بطلت الصلاة، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام، والجهر بالتكبير، أو التسميع للمُبلِّغ والإمام، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا، إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله، ولو كان الخطاب لمَ لا يعقل أو الميت، إلا أن يكون الخطاب لله تعالى، فلا تبطل به"[146].

<u>الفرع الرابع: ضابط الفعل المبطل للصَّلاة.</u>

قال النووي: "ما ليس من أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: من جنسها، والثاني: ليس من جنسها.

فالأول إذا فعله ناسياً لا تبطل صلاته، كمن زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً، وإن تعمده بطلت سواء قل أو كثر، وأما الثاني: فاتفقوا على أنَّ الكثير منه يبطل الصلاة بخلاف القليل، وفي ضبط القليل والكثير أوجه:

أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها.

الثاني: كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه كرفع العمامة فقليل، وما احتاج إلى ذلك كتكوير العمامة فكثير.

الثالث: ما لا يظن الناظر إليه أنَّ فاعله ليس في الصلاة، والكثير: ما يظن أنه ليس فيها، وضعف هذا بأنَّ من رآه يحمل صبياً، أو يقتل حية، أو عقرباً يتخيل أنه ليس في صلاة، وهذا لا يضر قطعاً.

الرابع: وهو الأصح، أنَّ الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ونحو ذلك.

وقُيِّدَ الفعل الكثير بالثلاث، وأجمعوا على أنَّ الكثير إنما يبطل إذا توالى، وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول، وفي وجه أن يكون بينهما قدر ركعة.

وقُيِّدَ عدم بطلان الصلاة بالفعل الواحد ما لم يتفاحش، ولو فعل واحدة ناوياً بها الثلاث المتوالية بطلت، قاله العمراني، وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين، وقُيِّدَ عدم البطلان بالفعل القليل إن لم يقصد به اللعب وإلا أبطل.

هذا فيمن تعمد ذلك، فإن فعله ناسياً: فالمذهب والذي قطع به الجمهور أنَّ الناسي كالعامد؛ لأنَّ الحاجة لا تدعو إليه، وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي، وقيل: أول حد الكثرة لا يؤثر، وما زاد وانتهى إلى حد السرف، فعلى الوجهين"[147].

وجه بطلان الصلاة بالفعل الكثير دون القليل:

أولاً: "أنه ﷺ فعل القليل وأذن فيه، فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره، وغمز رجل عائشة –رضي الله عنها– في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وأمر بدفع المار، وأذن في تسوية الحصى"[148].

ثانياً: "أنَّ المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم، فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير"[149].

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–، وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: اختلفت أنظار الفقهاء في إطلاق الضابط بحسب الاختلاف في تعريف كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والمراد في هذه الدراسة إطلاق الضابط الفقهي بمعنى المعيار أو المقياس، مشيراً لذلك بمحددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة.

ثانياً: تختلف محددات الضوابط الفقهية بالنظر لذات الضابط، فيُقيَّدُ بالعرف فيما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، أو بالقلة والكثرة فيما دون القلتين، أو بالعرض على النار، أو بمن بلغ حداً يُشتهى عرفاً، أو بالنظر لحد البعد عن الماء المبيح للمكلف التيمم أو يمنعه منه، ومثله ضابط العجز الشرعي المبيح للتيمم بحصول المرض؛ لأنَّ الغالب أنَّ الخوف إنما يحصل مع المرض، وبالنظر لطول الفصل وقِصَره، أو بالقلة والكثرة فيما يبنى عليه الكلام للابتداء والوقف؛ مُقيَّداً ذلك بحال العمد والنسيان، وفي ضوء ما تقدم من محددات للضوابط الفقهية تختلف الأحكام الشرعية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة صحةً وبطلاناً.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة، أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين في مجال الفقه وأصوله موضوع محددات الضوابط الفقهية مزيداً من البحث والدراسة، لا سيما أنه غير قاصر على موضوع بعينه، فمحددات الضوابط الفقهية تظهر في كثير من أبواب الفقه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[180-182: الصافات]

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الهوامش.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، باب الضاد والباء وما يثلثهما، ج3، ص386.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، فصل الضاد المعجمة، ج7، ص340.

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ج1، ص11.

(4) التهانوي، محمد بن علي أبن القاضي محمد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، لبنان ناشرون، 1996م، (ط1)، حرف الضاد، ج2، ص1110.

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، باب قعد، ج2، ص510.

(6) الفيومي، **المصباح المنير**، باب قعد، ج2، ص510.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، ج4، ص442.

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الفاء، ج13، ص522.

(9) السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت 756هـ)، **الإبهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، (ط1)، ج1، ص28، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، (ط1)، ص50، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (ط1)، ج1، ص15.

(10) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1)، ص67.

(11) شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 2007م، (ط2)، ص22.

(12) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ت 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، فصل القاف، ص728.

(13) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص100 وما بعدها، وشبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص21، 22، ومروة نادر أحمد موفق، **الضـــوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشـــبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة**، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى، 2021م، ص2152-2161.

(14) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـــ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، ج1، ص17، بتصرف يسير، قال الشربيني: "نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث، وفي إزالة النجس". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص18.

(15) الشـربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص18، وانظر: الرملي، شـمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شـهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ج1، ص61.

(16) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسـول الله ﷺ وسـننه وأيامه، الشـهير باسـم: صـحيح البخاري**، تحقيق: مصـطفى ديب البغا، دمشـق، اليمامة للنشـر والتوزيع، 1407هـــ، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص89، حديث رقم: (217)، والإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـــ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله ﷺ، المعروف باسـم: صـحيح مسـلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد والأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ج1، ص236، حديث رقم: (284).

(17) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص18، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص62.

(18) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص17، وانظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت 676هـــ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، 1997م، ج1، ص120.

(19) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص17، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص60.

(20) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص17، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص60 .

(21) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (ت 279هـــ)، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، ج1، ص100، حديث رقم: (69)، وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت 405هـــ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـــ، (ط1)، كتاب: الطهارة، ج1، ص239، حديث رقم: (498)، **الحكم على الحديث:** قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(22) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـــ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضـــاعة، ج1، ص17، حديث رقم: (66)، وأخرجه الترمذي في

سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج1، ص95، حديث رقم: (66)، **الحكم على الحديث:** قال الترمذي: "حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذه الحديث، فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ﷺ".

(23) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، (ط2)، ج1، ص19.

(24) ابن منظور، **لسان العرب**، فصل القاف، ج11، ص565.

(25) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد القادر دقر، دمشق، دار القلم، 1408هـ، (ط1)، ص32.

(26) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص19.

(27) دائرة الإفتاء العام / المملكة الأردنية الهاشمية، فتاوى الشيخ نوع علي سلمان –رحمه الله– (فتاوى الطهارة / فتوى رقم19)، http://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=2103

(28) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، ج1، ص17، حديث رقم: (63)، وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج1، ص97، حديث رقم: (67)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، ج1، ص220، حديث رقم: (458)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(29) النووي، **المجموع**، ج1، ص165.

(30) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص21.

(31) النووي، **المجموع**، ج1، ص165.

(32) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات– دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج1، ص23، **ومغني المحتاج**، ج1، ص20.

(33) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ج1، ص82، حديث رقم: (191)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، ج3، ص1234، حديث رقم: (1616).

(34) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، 2011م، (ط11)، ج1، ص33.

(35) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص20، **والإقناع**، ج1، ص23.

(36) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الطهارة باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج1، ص236، حديث: (283).

(37) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج1، ص33.

(38) أخرجه أبو داود، **سـنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، ج1، ص17، حديث رقم: (63)، وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج1، ص97، حديث رقم: (67)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، ج1، ص220، حديث رقم: (458)، **الحكم على الحديث**: قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(39) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص20.

(40) **النجاسة غير المؤثرة**: "كالميتة التي لا نفس لها سائلة، ونجاسة لا يدركها طرف". النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص20.

(41) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص20.

(42) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي موسى أبو بكر، (ت 458)، **سـنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: د. محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994م، كتاب: **الطهارة**، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ج1، ص260، حديث رقم: (1160)، **الحكم على الحديث**: قال البيهقي: "رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن بن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا إنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم"، "نقل الإمام الشافعي –رحمه الله– تضعيفه عن أهل العلم بالحديث". النووي، المجموع، ج1، ص163.

(43) النووي، **المجموع**، ج1، ص162.

(44) النووي، **المجموع**، ج1، ص163، قال البيهقي: "رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن بن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا إنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله اعلم". البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج1، ص260.

(45) النووي، **المجموع**، ج1، ص163.

(46) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت 318هـ)، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، 1402هـ، (ط3)، ص33.

(47) أخرجه أبو داود، **سـنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، ج1، ص17، حديث رقم: (63)، وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج1، ص97، حديث رقم: (67)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، ج1، ص220، حديث رقم: (458)، **الحكم على الحديث**: قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(48) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص32.

(49) أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 2008م، (ط1)، ج1، ص134.

(50) التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج2، ص1645.

(51) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص29.

(52) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ج5، ص2069، حديث رقم: (5110)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ج3، ص1637، حديث رقم: (2067).

(53) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص29.

(54) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص104، والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، (ت 1221هـ)، **حاشية البجيرمي**، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، ج1، ص38.

(55) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص29، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص104.

(56) البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت دار الفكر للطباعة، ج1، ص64.

(57) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص34، **والإقناع**، ج1، ص62.

(58) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص35.

(59) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (ت 476هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص23، والنووي، **المجموع**، ج2، ص30.

(60) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، ج1، ص352، حديث رقم: (486).

(61) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص24، والنووي، **المجموع**، ج2، ص30.

(62) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص35.

(63) النووي، **المجموع**، ج2، ص35. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص35.

(64) البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص64.

(65) النووي، **المجموع**، ج2، ص36. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص35.

(66) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص35، وانظر: النووي، المجموع، ج2، ص36.

(67) النووي، **المجموع**، ج2، ص36، **أبو حامد**: "الأستاذ العلامة شيخ الإسلام، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، مات في شوال سنة ستة وأربع مئة ". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، (ط9)، ج17، ص193.

(68) النووي، المجموع، ج2، ص36.

(69) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص24، والنووي، **المجموع**، ج2، ص30، 35.

(70) النووي، **المجموع**، ج2، ص30، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، (ت 962هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (ط1)، ج1، ص17.

(71) التناري، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد الله المعطي، (ت 1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر، (ط1)، ص27، وانظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج1، ص43.

(72) النووي، **المجموع**، ج1، ص530.

(73) التناري، **نهاية الزين**، ص104.

(74) النووي، **المجموع**، ج1، ص530.

(75) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الكسوف، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ج1، ص386، حديث رقم: (1098)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: فضائل الصحابة –رضي الله عنهم–، باب: من فضائل بلال –رضي الله عنه–، ج4، ص1910، حديث رقم: (2458).

(76) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، ج1، ص209، حديث رقم: (234).

(77) البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص55، ج2، ص58، والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (ت 928هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص55.

(78) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص87 بتصرف يسير.

(79) الشربيني، **الإقناع**، ج1، ص78.

(80) الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد 1337هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ج1، ص25.

(81) الشربيني، **الإقناع**، ج1، ص78.

(82) النووي، المجموع، ج2، ص85، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ج1، ص25.

(83) الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل، (ت 918هـ)، **المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية**، تحقيق: ماجد الحموي، دمشق، الدار المتحدة 1413هـ، (ط2)، ص46.

(84) الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج1، ص25.

(85) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص88.

(86) الغمراوي، **السراج** الوهاج، ج1، ص25.

(87) الشربيني، **الإقناع**، ج1، ص78.

(88) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص89.

(89) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص93.

(90) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص103.

(91) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص92.

(92) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص92.

(93) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص103، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص93.

(94) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص103.

(95) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص103.

(96) الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، **1994م**، (ط1)، ص124، وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص309.

(97) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص309.

(98) الشربيي، **مغني المحتاج**، ج1، ص210، والنووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص309.

(99) قيل له ذلك: "لأنه كان في يديه طول، ثبت ذلك في الصحيح، واسمه الْخِرْبَاقُ بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالباء الموحدة، ثم ألف، ثم قاف". النووي، **المجموع**، ج4، ص88، وانظر: الإمام مسلم في **صحيحه**، ج1، ص404.

(100) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل، ج5، ص2249، حديث رقم: (5704).

(101) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص309، والحصني، **كفاية الأخيار**، ص124.

(102) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص309، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص210.

(103) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص210، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص60.

(104) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص210.

(105) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص210.

(106) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس، 1988م، حرف الميم، ص468، وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الواو، ج15، ص412.

(107) قال النووي: "حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي عنه، وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا". النووي، **المجموع**، ج4، ص314.

(108) كسهو وإغماء، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص273.

(109) النووي، **المجموع**، ج4، ص314، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص273، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج2، ص103

(110) البكري، **إعانة الطالبين**، ج2، ص103.

(111) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الإنقاء، ج1، ص65، حديث رقم: (139)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ج2، ص934، حديث رقم: (1280).

(112) البكري، **إعانة الطالبين**، ج2، ص103، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص273.

(113) النووي، **المجموع**، ج4، ص314 والبكري، **إعانة الطالبين**، ج2، ص103.

(114) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص273.

(115) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص142، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص424.

(116) محل الاستدلال جزء من حديث طويل، أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، ج5، ص2307، حديث رقم: (5897)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1، ص295، حديث رقم: (397).

(117) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**، ج1، ص155، حديث رقم: (389)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ج2، ص968، حديث رقم: (1330).

(118) صورته: "أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة، أو يمر بجنب مصلٍّ، فيحرفه". التناري، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، ص93.

(119) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص137، والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص145.

(120) السنيكي، **أسنى المطالب**، ج1، ص137.

(121) الكفوي، **الكليات**، فصل العين، ج1، ص597 .

(122) أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1128.

(123) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص185.

(124) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص184.

(125) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ج2، ص215، حديث رقم: (377)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، باب: التأمين، ج1، ص380، حديث رقم: (917)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنَّ الخلاف فيه على قتادة".

(126) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص185، وانظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج2، ص215.

(127) النووي، **المجموع**، ج3، ص169.

(128) التناري، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، ص93.

(129) البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص277، والحصني، **كفاية الأخيار**، ص120.

(130) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص35.

(131) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: التفسير الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة والرحيم بمعنى واحد كالعليم والعالم، باب: وقوموا لله قانتين مطيعين، ج4، ص1648، حديث رقم: (4260)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج1، ص383، حديث رقم: (539).

(132) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج1، ص381، حديث رقم: (537).

(133) قال النووي: "إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهماً، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف؛ لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف، سواء أفهم أم لا؛ لأنَّ الكلام يقع على الفهم وغيره، هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهماً". النووي، **المجموع**، ج4، ص88، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195.

(134) بأن نسي كونه في الصلاة، فقوله ناسياً لها: أي للصلاة، بخلاف نسيان تحريمه فيها –أي نسيانه تحريم الكلام في الصلاة–، فإنه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه، فلا يعذر. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج1، ص244، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص222.

(135) النووي، المجموع، ج4، ص89، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195.

(136) البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج1، ص244، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص222.

(137) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل، ج5، ص2249، حديث رقم: (5704).

(138) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195.

(139) البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص222.

(140) النووي، **المجموع**، ج4، ص90، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص39.

(141) النووي، **المجموع**، ج4، ص87، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195.

(142) محل الاستدلال جزء من حديث طويل، أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت 303هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، (ط1)، كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: القول في السجود في صلاة الكسوف، ج1، ص579، حديث رقم: (1883). **الحكم على الحديث:** قال النووي:" في إسناده ضعف، وفي الصحيح ما يغني عنه". النووي، المجموع، ج4، ص88، وقال ابن حجر: "ذكره الإمام البخاري بصيغة التمريض؛ لأنَّ عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو من سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو

من شرط البخاري". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج3، ص84.

(143) النووي، **المجموع**، ج4، ص87.

(144) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص195.

(145) النووي، **المجموع**، ج4، ص89.

(146) الغمراوي، **السرج الوهاج**، ص56، بتصرف يسير، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص196، قال النووي: "إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان، حكاهما الرافعي: أصحهما وبه قطع البغوي تبطل؛ لندوره". النووي، **المجموع**، ج4، ص90.

(147) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص293 بتصرف يسير، وانظر: البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص213، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص50.

(148) البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص213، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص49.

(149) البكري، **إعانة الطالبين**، ج1، ص213، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص50.

مصادر البحث ومراجعه.

- القرآن الكريم.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 2008م، (ط1).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، (ط1).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، (ت 962هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (ط1).
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1).
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، (ت 1221هـ)، **حاشية البجيرمي**، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، 1407هـ.
- البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت دار الفكر للطباعة.

- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي موسى أبو بكر، (ت 458)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.
- التاري، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد الله المعطي، (ت 1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر، (ط1).
- التهانوي، محمد بن علي أبن القاضي محمد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، لبنان ناشرون، 1996م، (ط1).
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، **1994م**، (ط1).
- الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، (ت 918هـ)، **المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية**، تحقيق: ماجد الحموي، دمشق، الدار المتحدة 1413هـ، (ط2).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، (ط9).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ (ط1).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت 756هـ)، **الإبهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، (ط1).
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 2007م، (ط2).

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات–دار الفكر، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (ت 476هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر.
- الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد 1337هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة للطباعة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس، 1988م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ت 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مروة نادر أحمد موفق، **الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة**، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى.
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، 2011م، (ط11).
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (ت 928هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت 318هـ)، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، 1402هـ، (ط3).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، 1997م.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد القادر دقر، دمشق، دار القلم، 1408هـ، (ط1).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، (ط2).

alquran alkarim.

- 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, (t:1424h), bimusaeadat fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutub, 2008mi, (tu1).
- al'iisnawii, eabd alrahim bin alhasani, (t:772h), altamhidi, tahqiqu: muhamad hasan hitu, bayrut, muasasat alrisalati, 1400hi, (tu1).
- al'ansari, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa 'abu yahyaa, (t:962h), fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1418hi, (tu1).
- albahisayn, yaequb eabd alwahaabi, alqawaeid alfiqhiatu, almabadiu, almuqawimati, almasadiri, aldaliliati, altatawuru, dirasat nazariatun, tahliliatun, tasiliatun, tarikhiati, alriyad, maktabat alrishdi, 1998mi, (tu1).
- albijirmi, sulayman bin eumar bin muhamad, (t:1221hi), hashiat albijirmi, diar bakr, turkia, almaktabat al'iislamiati.
- al'iimam albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil aljahfi, (t:256h), aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umwr rasul allah salaa allah ealayh wsllm wasunanuh wa'ayaamahu, alshahir biaismi: sahih albukhari, tahqiqa: mustafaa dib albugha, dimashqa, alyamamat lilnashr waltawziei, 1407hi.
- albikri, 'abu bakr abn alsayid muhamad shata aldimyati, almashhur bialbikri, (t:1310h), 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almubina, bayrut dar alfikr liltibaeati.
- albayhaqi, 'ahmad bin alhasan bin eali musaa 'abu bakr, (t:458), sunan albayhaqii alkubraa, tahqiqu: du. muhamad eabdalqadir eataa, makat almukaramatu, maktabat dar albazi, 1994m.
- altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa alsulmi, (t:279h), aljamie alsahih almaeruf bisunan altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad shakir wakhrun, bayrut, dar 'iihya' altarathi.
- altanari, muhamad bin eumar bin ealii bin nawawi aljawi 'abu eabd allah almueti, (t:1316h), nihayat alzayn fi 'iirshad almubtadiiyn sharh ealaa qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, bayrut, dar alfikri, (tu1).
- altahanwi, muhamad bin eali 'abn alqadi muhamad bin muhamad sabir alfaruqii alhanafii, (t: baed 1158h), mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumu, tahqiqu: da.eali dahruji, bayrut, lubnan nashiruna, 1996m, (tu1).
- alhakimi, muhamad bin eabd allah 'abu eabd allh alnaysaburi, (t:405h), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411hi, (tu1).

- abn hajara, 'ahmad bin eali 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, (t:852hi), fath albari sharh sahih albukhari, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatib, bayrut, dar almaerifati.
- alhisni, taqi aldiyn 'abi bakr bin muhamad alhusayni aldimashqi alshaafieii, (t:829h), kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, tahqiqa: eali eabd alhamid baltaji, wamuhamad wahabi sulayman, dimashqa, dar alkhayri, 1994ma, (tu1).
- alhadramia, eabd allh bin eabd alrahman bafdal, (t:918h), almuqadimat alhadramiat fi fiqh alsaadat alshaafieiati, tahqiqu: majid alhamawy, dimashqa, aldaar almutahidat 1413hi, (ta2).
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi, (t:275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alfikri.
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz 'abu eabd allah, (t:748h), sayr 'aelam alnubala'i, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wamuhamad naeim aleirqasusi, bayrut, muasasat alrisalati, 1413hi, (tu9).
- alramli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyni, alshahir bialshaafieii alsaghiri, (t:1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, bayrut, dar alfikri, 1404hi.
- alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah, (t:794ha), albahr almuhit fi 'usul alfiqah, dabt nususih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayh du. muhamad muhamad tamir, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1421hi (tu1).
- alsabki, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyni, (t:771h), al'ashbah walnazayiri, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1991ma.
- alsabki, ealiin bin eabd alkafi, (t:756h), al'iibhaji, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1404hi, (tu1).
- alsiniki, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, (t:926h), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislamii.
- shibir, muhamad euthman, alqawaeid alkuliyat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati, eaman, dar alnafayisi, 2007ma, (tu2).
- alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhutayb, (t:977h), al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, tahqiqa: maktab albuhuth waldirasati- dar alfikri, bayrut, dar alfikri, 1415hi.
- alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatayb, (t:977h), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, bayrut.
- alshiyrazi, 'iibrahim bin ealii bin yusuf 'abu 'iishaqa, (t:476h), almuhadhibi, bayrut, dar alfikri.

- alghamrawi, muhamad alzuhri, (ta: baed 1337h), alsiraj alwahaj sharh matn alminhaji, bayrut, dar almaerifat liltibaeati.
- aibn fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin zakariaa alqazwini, (t:395h), muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, birut, dar alfikri, 1979m.
- alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alhamawi 'abu aleabaasi, (t:770h), almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, bayrut, almaktabat aleilmiati.
- qileaji, muhamad rawas, waqanibi, hamid sadiq, muejam lughat alfuqaha'i, al'urdunu, dar alnafayisi, 1988m.
- alkufawi, 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi, 'abu albaqa' alhanafii, (t:1094h), alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiqu: eadnan darwish, wamuhamad almasri, bayrut, muasasat alrisalati.
- marwat nadir 'ahmad muafaq, aldawabit alfiqhiat taerifuha, alfarq baynaha wabayn ma yushbihuha min qaeidat 'aw firqa, kayfiat aistikhrajiha, 'iitlaqatiha fi almadhahib al'arbaeati, bahath eilmiun muhakam manshur fi majalat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieatan 'um alquraa, makat almukaramatu, aleadad alraabieu, jamadiu al'uwlaa.
- al'iimam muslma, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alniysaburi, (t:261h), aljamie alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almaeruf biaismi: sahih muslmin,
- mustafaa alkhuna, mustafaa albugha, eali alsharbaji, alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieayi, dimashqa, dar alqalama, 2011ma, (ta11).
- almilibari, zayn aldiyn bin eabd aleaziza, (t:928h), fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, bayrut, dar alfikri
- abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii 'abu bakr, (t:318h), al'iijmaei, tahqiqu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, al'iiskandariata, dar aldaewati, 1402hi, (tu3).
- aibn manzurin, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealiin al'iifriqii almisrii, (t:711h), lisan alearbi, bayrut, dar sadir, 1414hi, (tu3).
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakiria, (t:676h), almajmue sharh almuhadhabi, bayrut, dar alfikri, 1997m.
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri abu zakiria, (t676h), tahrir 'alfaz altanbihi, tahqiqu: eabd alqadir diqari, dimashqa, dar alqalama, 1408hi, (tu1).

- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakiria, (t676h), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, bayrut, almaktab al'iislamia, 1405hi, (tu2).